اليمين على المدّعى عليه هذا اذا لم يكن للمدّعى بيّنة تقدّم بيانه في الباب السادس
في حديث لو اعطي الناس بدعواهم م ابو هريرة رضه روى مسلم اليمين على نية
المستحلف يعني من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشيء
سواء كان متبرعا في يمينه او بقضاء يعتبر نية المستحلف لا نية الحالف وتوريته
وبه عمل مالك وقال الشافعي اليمين على نية الحالف الا اذا استحلفه القاضي
في دعوى توجهت عليه اليمين فيعتبر نية المستحلف وحمل الحديث على هذا
وهذا اذا استحلفه القاضي بالله واما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية
الحالف لان القاضي ليس له الزام الحلف بالطلاق فصل م ابو هريرة رضه
روى مسلم ايما امرأة اصابت بخورا وهو بالفتح ما يتبخّر به فلا تشهد معنا العشاء
الاخرة خص العشاء بالذكر لانه وقت انتشار الظلمة وخلو الطرق على المرة
سبب النهي احتمال وقوع الفتنة لان النهار يتمكن فيه من قضاء الاوطار
بخلاف النهار وقيد العشاء بالاخرة ليخرج المغرب ق ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله اي خلّص بكل عضو منه
اي بمقابلة كل عضو من العتيق للمسلم عضوا منه من النار تقدم بيانه في البا
الاول في حديث من اعتق رقبة م جرير رضه روى مسلم ايما عبد ابق من
مولاه بفتح الباء اي فرّ اعراضا عنه ايما للشرط مبتداء وما زائدة للتأكيد
وابق خبره لا صفة عبد لان المبتداء يبقى بلا خبر وجواب الشرط قوله فقد برئت
منه الذمة اي ذمة الايمان وعهده فيحمل الحديث على كونه مستحلا للاباق ويجوز
ان يراد بها الحرمة قال الجوهري الذمام يجيء بمعنى الحرمة يعني يخرج الآبق
عن احترام المسلمين فلا يحول احد بينه وبين سيده في عقوبة الجائزة
على اباقه ويروى ابق من مواليه فقد كفر اي كفران نعمة المولى حتى يرجع اليهم
م ابو هريرة رضه روى مسلم ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها يعني اذا اتيتم من
قرى الكفار وما اوجفتم عليهم بخيل وبحاربة بل صالحتم اهلها على مال فسهمكم
فيها يعني ما اخذتم منهم يكون فيئا مصرفه جميع المسلمين وايما قرية عصت
الله ورسوله فاخذتم منهم مالا بايجاف خيل ومحاربة فان خمسها لله ولرسوله

ثم

ثم هي لكم يعني ذلك المال يكون غنيمة ويؤخذ خمسها لله ولرسوله ويقسم الباقي منها
بينكم الحديث يدل على ان مال الفيء لا يخمس وقال الشافعي انه يخمس كمال الغنيمة فالحديث
يكون حجة عليه خ عمر رضه روى البخاري عنه ايما مسلم شهد له اربعة نفر او رجال بعد موته
بخير ادخله الله الجنة قال اي الراوي فقلنا واثنان يعني لو شهد لميت اثنان بخير يدخله الله
الجنة قال اي النبي عم واثنان قال اي الراوي ثم لم نسأل عن الواحد اي عن ان الواحد اذا شهد
لمسلم بخير هل يدخله الله الجنة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اثنيتم عليه
خيرا اعلم ان المذكور في المتن يدل على انهم لم يقولوا وثلثة والمروي عن ابي الاسود يدل
على انهم سألوا عن الثلثة ثم سألوا عن الاثنين والظاهر انه من باب الاختصار
فصل خ ابن مسعود رضه روى البخاري عنه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله
قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال عم فان ماله اي ماله الذي
ينفعه ما قدّم اي تصدق به ومال وارثه ما اخّر فينتفع به وارثه ويحاسب عليه مورثه م جابر رضه
روى مسلم ايكم يحب ان هذا له بدرهم يعني [illegible] يعني جديا اسك اي صغير الاذن
خلقة ويقال سكاء للتي لا اذن لها كذا قال الجوهري بهذا التفسير من الراوي ميتا فتناوله
اي النبي عم ذلك الجدي فاخذ باذنه فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به اي لا يصلح هذا
ان ينتفع به قال اي النبي عم تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك
بفتح الهمزة اسم كان اي كونه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم
اي من هوان الجدي عليكم انما كانت الدنيا اهون لكونها ملهية عن الله ولهذا قال بعضهم كل ما
الهاك عن مولاك فهو دنياك م عقبة بن عامر رضه روى مسلم ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان
بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة اسم واد بالمدينة اي متوجها اليه او الى العقيق بفتح العين
المهملة اسم واد فيها خصهما بالذكر لكون كل منهما اقرب المواضع التي تقام فيها اسواق
الابل الى المدينة فيأتي منه بناقتين كوماوين الكوماء بفتح الكاف الناقة العظيمة السنام
قلبت الهمزة في تثنيتها واوا في غير اثم اي لا يكون حصولهما بسبب فعل فيه اثم كغصب
وسرقة ولا قطيعة رحم فقلنا كلنا يا رسول الله نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد
فيعلّم بضم الياء وتشديد اللام وفتح الميم كذا في نسخة شيخي برّد الله مضجعه وقال شارح
المشكوة فيعلم بفتح الياء وسكون العين صح كذا او يقرأ آيتين تنازع فيه العاملان من كتاب الله

Copyright King Saud University